فقه البدائل وأثره في الفتوى

إعداد: إبراهيم محمد الحوسني
طالب دكتوراه- قسم الفقه وأصوله - تخصص أصول الفقه –
جامعة الشارقة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-
الشارقة- الإمارات

أ.د. قطب الريسوني
أستاذ في جامعة الشارقة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-
الشارقة- الإمارات

ملخص البحث

إن أثر الفتوى في تغيير السلوك، والحمل على الالتزام، رهين بالدلالة على البديل الشرعي عن الحرام، ولذلك انتصب هذا البحث لغرض معالجة مسألة (فقه البدائل وأثره في الفتوى)، ودار على تأصيل مفهوم فقه البدائل أولاً، ثم عرج على تأصيله وعوائده، وانتهى إلى رصد بعض تطبيقاته في الفتاوى المعاصرة. وكان من النتائج التي تأدّت إليها الدراسة أن هذا الأدب الإفتائي الجليل يأخذ بيد المستفتي في طريق التديّن الأمثل، ويخلصه من عمايته، ويعينه على التخلص من الحرام بأيسر سبيل وأقل كلفة، فضلاً عن أنه مَلمحٌ من الملامح المضيئة للتشريع الإسلامي يعكس جنوحاً إلى التيسير، ورسوخاً في الواقعية، وسموّاً في الجانب المصلحيِّ.

الكلمات الدالة: فقه، البدائل، الفتوى، الأثر.

Abstract

Verily the effect of Fatwa (jurisdiction) in changing people's behaviors and making them committed to the Sharia laws, related to guiding people to the permitted alternative.

For the previous reason was this research to process jurisprudence of the alternatives, and its effects in Fatwa (jurisdiction). First, this research has worked on finding the origin of concept of jurisprudence of the alternatives in the Quran and Sunnah and find the outcomes of it. And finally it spots the light on some examples to be applied in the modern Fatwa. One on the outcomes and benefits of this study is to take questioner's hand to perfect way to be religious and it's saver for the questioner from ignorance helping him to get rid of the prohibits and forbidden deeds in the easiest way and minimum effort. In addition to that, it highlights the beautiful and shining aspects of Sharia which reflect how easy, close to reality and advanced in looking for the advantages of the people.

***Keywords**: jurisprudent, Fatwa, alternatives, jurisdiction, effect.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من رحمة الله تعالى بالعباد توسيعه لدائرة الحلال؛ ليستغني به المسلم عن الحرام؛ كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، فما من ممنوع في الشرع إلا وله بديل من المباح، يسدّ مسدّه أو يزيد. ولما كانت النفوس التي استمرأت المعاصي يشق عليها الإقلاع عنها، كان من فقه المفتي الناصح أن يدلها على عوض ذلك مما أباحه الشرع الحنيف؛ لتتوطَّأَ أكناف التوبة والفيئة إلى الحق، ولا سيما في عصرٍ ضعف فيه وازع الإيمان، واختلّت الديانة، ووفدت على ساحة الناس صورٌ من المعاملات المحظورة!!

1 . أهمية البحث

إن للبحث أهميةً قصوى تتجلى في تأصيل أدبٍ جليل في الفتوى، اهتبل به علماء الأمة خلفاً عن سلف، ولهذا الأدب أثر في التيسير على المستفتي، وتخليصه من عمايته برفقٍ وتُؤدة، وإبراز الشريعة في لبوس مصلحيٍّ يليق بكمال خيريّتها ورحمتها بهذه الأمة. وكلما زاغت الفتوى عن هذا الأدب، ونبذته نبذاً بعيداً وراء الأذن، إلا وشدّدت حيث يجب التيسير، ونفّرت حيث ينبغي التأليف، مما يجعل التذكير به، والاعتناء بشدّ معاقده النظرية والتطبيقية سبيلاً إلى إحكام هذه الصناعة.

2 . إشكال البحث

تدور هذه الدراسة في فلك إشكال رئيس يمسّ مفاصلها النظرية والتطبيقية، ويمكن صوغه في إطار هذا السؤال: هل لفقه البدائل أصل أصيل في شريعتنا؟ وما الأثر الذي يرجى منه في ضبط صناعة الفتوى وتيسير سبل الاهتداء؟

3 . الدراسات السابقة والإضافة المعرفية

لم أقف – في حدود علمي – على دراسة علمية مستقلة برأسها عنيت بتأصيل موضوع (فقه البدائل في الفتوى)، إلا ما كان من نبذ متفرقة في بطون الكتب، أو محاضرات ومقالات على مواقع الشبكة العنكبوتية، وبعضها لا يجري على نسق البحث العلمي المنضبطِ بشرائط أهله وخاصته. إلا أنه يمكن التمثيل هنا بمحاضرة وطَّأت السبيل لتأصيل فقه البدائل، ألقاها **الشيخ محمد صالح المنجد، بعنوان: فقه البدائل الترفيهية**، وهي مسجلة في موقعه على شبكة الإنترنت: https://almunajjid.com/89، وقد اشتملت على ثمانية عناصر، وما يخص البدائل الشرعية منها أربعة عناصر فقط، وهي:

1) البحث عن البدائل الإسلامية.

2) سياسة الشريعة في البدائل.

3) هدي النبي ﷺ في البدائل.

4) البدائل في عالم الفتوى.

5) معالم البديل في الفقه الإسلامي.

والمحاضرة على سبقها المشهود إلى معالجة فقه البدائل، إلا أنها لم تستوف تأصيل هذا الأدب الإفتائيَّ في موارد القرآن والسنة، وتجلية آثاره في الفتوى على النحو المرضي، فضلاً عن أن دراستي تنتحي منحى التمثيل في نطاق الفتاوى المعاصرة، وهذا لم يكن من شرط المحاضر في محاضرته، والله أعلم .

4. منهجية البحث

يترسّم الباحث منهجاً استقرائياً تحليلياً؛ لتساوقه مع إشكال الدراسة، وطبيعة المعالجة فيها، وقد كان الاستقراء عمدتي في تقرّي موارد فقه البدائل في الكتاب والسنة، وتتبع كل جزئية نظرية تسعف على إقامة صلب الموضوع، أما التحليل فدار عليه استنطاق النصوص الدالة على أصالة هذا الأدب الجليل، واستجلاء آثاره المرجوة، والتعليق على تطبيقاته المعاصرة. هذا؛ مع تحري الشرائط الشكلية في العزو، والتخريج، وشرح ما يفتقر إلى شرح.

5. خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة.

واشتملت على بيان أهمية البحث، وإشكاله، والدراسات السابقة، ومنهجيته العلمية، وخطته.

- **المبحث الأول**: فقه البدائل: مفهومه وتأصيله، وتحته أربعة مطالب:

-**المطلب الأول**: فقه البدائل في القرآن الكريم.

-**المطلب الثاني**: فقه البدائل في السنة النبوية.

-**المطلب الثالث**: فقه البدائل في فقه الصحابة.

-**المطلب الرابع**: فقه البدائل في المعقول.

- **المبحث الثاني**: فقه البدائل في الفتوى: فوائد وعوائد، وتحته أربعة مطالب:

-**المطلب الأول**: تيسير الفتوى.

-**المطلب الثاني**: تخليص المستفتي من عمايته.

- **المطلب الثالث**: سدُّ طرق الحرام وتضييق دائرته.

-**المطلب الرابع**: بيان محاسن التشريع.

- **المبحث الثالث**: فقه البدائل في الفتوى: تطبيقات معاصرة.

- **الخاتمة**: وضمّت أهم النتائج التي يثقل بها ميزان البحث، مشفوعة بتوصيات تفتح آفاقاً بحثية جديدة ذات صلة بفقه البدائل.

المبحث الأول
فقه البدائل: مفهومه وتأصيله

قبل الشروع في تناول مطالب هذا المبحث، لا بد من التعريج على مفردات البحث وبيان مدلولاتها، وهي: **فقه البدائل، والأثر، والفتوى**؛ وهذه العتبة الدلالية ضربة لازب – كما يقولون – تمهِّد لوضع المفاهيم في نصابها، وحسمِ مادة الالتياث حولها.

أولاً: معنى فقه البدائل في اللغة والاصطلاح

الفقه في اللغة: الفهم، وإدراك الشيء والعلم به[1]، والبدائل: جمع: بديل، يُقال: بِدْل وبَدَل: مثل شِبْه وشَبه، وبَدل الشي غيره، قال ابن فارس:« الباء والدال واللام أصل واحد؛ وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يُقال: هذا بدل الشيء وبديله»[2]، فالبديل هو عوض الشيء وخلفه.

وأما معنى فقه البدائل باعتباره لقباً؛ فلم ألق من العلماء من حدّه بحدٍّ، أو دندنَ حول مفهومه؛ ولذلك اجتهدت في وضع تعريف له بناء على استقراءِ تفاريقِ كلامٍ عن هذا الفقه الجليلِ في مصادرَ شتّى، واستصفاء مقصودِ أهل العلم منه. والتعريف المختار هو: **(حكم شرعيّ تضمّن عوضاً عن ممنوعٍ للتيسير على الخلق)**. وفيما يأتي بيان لمفردات هذا التعريف:

أ – حكم شرعي تضمّن عوضاً: إشارة إلى حقيقة البديل وما يقوم منه، وهو دلالة الشارع على كون الشيء بديلاً عن غيره، وإنما خُصَّ بيان البديل بالدلالة الشرعية؛

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبدالغفور عطا، (بيروت: دار العلم للملايين،1407هـ-1987م)، ط4، ج6، ص: 2243، وانظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ -1979م)، د.ت، ج:4، ص: 442.

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة،ج:1،ص:201.الجوهري، وانظر: الصحاح،ج:4،ص:1632.

لكونه حكماً عملياً لا يثبت إلا بخطاب صحيح، بيد أن للشارع هنا معنى أوسع، فقد يراد به المجتهد أو المفتي؛ لكونه نائباً عن المشرِّع في تبليغ الأحكام أو إنشائها، فالإطلاق مجازيٌّ بالنظر إلى النيابة.

ب – **عن ممنوع**: إشارة إلى أن البديل المقصود يجري في الممنوعات، أي ما يكون تعويضاً عما زجر عنه الشارع، ومن ثمّ لا تدخل في ذلك البدائل أو الخيارات المتاحة في إطار الواجب مثلاً.

ج – **للتيسير على الخلق**: إشارة إلى المقصود الأول من البديل شرعي، وهو التيسير على المستفتي في التخلص من آفة الحرام، ولا سيما إذا كان مدمناً عليه وشقّ عليه الترك.

وإنما آثرنا في هذه الدراسة تسمية (فقه البدائل) على تسمية (البدائل الشرعية)؛ لأنَّ لهذا الأدب الإفتائيِّ المرعيِّ عند السلف فلسفةً تقوم على بديل، ومبدل، وحكمةٍ من الاستبدال، فناسبَ ذلك اقتران (البدائل) بـ (الفقه) على سبيل التركيب الإضافي، وهو اقترانٌ يوحي بعمق المغزى وبعدِ النظر.

ثانياً: معنى الأثر في اللغة و الاصطلاح

الأثر مفرد، وجمعه آثار و أثور، قال ابن فارس: «الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي»[1]، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثّر في الشيء: ترك فيه أثراً[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿**ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ**﴾[3]؛ أي: بقية من علم[4]، والحاصل: أن الأثر يطلق ويراد به ثلاثة

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، مرجع سابق،ج:1،ص:53.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3،ج:4، ص:5.

(3) الأحقاف:4.

(4) القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي،(بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،1427هـ- 2006م)،ط1، ج:18،ص:180.

معان هي: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والعلامة على الشيء، و الجزء من الشيء.[1]

وأما معنى الأثر في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فلا يخرج عن المعاني اللغوية المذكورة؛ فيطلقون الأثر – بمعنى البقية – على بقية النجاسة ونحوها، ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح وغير ذلك.[2]

بيد أن استعمالنا للأثر في هذا السياق أوسع من إطلاق الفقهاء والأصوليين؛ إذ نريد به ما يُرجى من عوائد فقه البدائل على الفتوى والمستفتي.

ثالثاً: معنى الفتوى في اللغة والاصطلاح

الفتوى في اللغة: مأخوذة من الفعل فتى، وله معنيان: أحدهما: طراوة وجِدَّة، والثاني: تبيين حكم، والأصل الثاني هو المناسب للفتوى؛ فيُقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها[3]، وأما معنى الفتوى في الاصطلاح؛ فإنها قد عُرفت بتعاريف كثيرة متقاربة، ومن أجودها صياغةً، وأجراها على جادة البحث :«الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام».[4]

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود،(بيروت: دار الكتب العلمية،2009م)، ط3،ص:13.

(2) التهانوي، محمد علي محمد حامد، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج وعبدالله الخالدي، (بيروت: مكتبة لبنان،1996م)، ط1، ج:1، ص: 699، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، (الكويت :مطبعة ذات السلاسل،1404ه – 1983مـ)، ط2،ج:1، ص:249.

(3) ابن فارس: مقاييس اللغة،ج:4، ص:474،473.

(4) اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبدالله الهلالي، (من منشورات وزرة الشؤون الإسلامية والأوقاف المغربية، د.ط، د.ت) ص: 231.

المطلب الأول: فقه البدائل في القرآن الكريم

أشار القرآن الكريم في كثير من آياته البينات إلى بدائل المُحرَّم؛ ووجه ذلك أن الشرع الحكيم لم يُحرِّم شيئاً إلا وأوجد – في الغالب– بدلاً عنه يقوم مقامه ويربو عليه صلاحاً ورشاداً، والأدلة القرآنية التي تُؤصل لفقه البدائل تجلُّ عن الحصر، وحسبنا أن نورد في هذا البحث – وحيّزه محدود – أنهضها دلالة على المطلوب:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]

ووجه الدلالة من الآية الكريم أن الله تعالى نهى المؤمنين نهياً يقتضي التحريم[2]عن مشابهة اليهود في قولهم للنبي ﷺ (راعنا) وهو لفظ كان يستعمله العرب وفيه جفاء، وتستعمله اليهود رُعونة وتنقيصاً وسبّاً[3]، كما في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِۚ ﴾[4] [النساء: 46]، فنُهي المؤمنون عنه وأمروا بما يفيد تلك الفائدة ولا يقبل التلبيس، فأمرهم أن يقول عوضاً عنه ﴿ انْظُرْنَا ﴾ أي: أقبل علينا وانظر إلينا.[5]

(1) البقرة:104.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج:2،ص:297.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (المينة المنورة: دار طيبة، 1420هـ-1999م)ط2، ج:1، ص:273.

(4) النساء:46.

(5) البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، ط1، ج:1،ص:98.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]، فلما حرَّم الله تعالى على عباده الربا الذي هو زيادة في المال لأجل تأخير الأجل؛ وسائر أنواع أكل الأموال بالباطل؛ لما يترتب على ذلك من الظلم والحيف، أحلّ لهم بدله أرباح التجارة بالبيع والشراء وغيرها من طرق الكسب الحلال؛ «فكل ما فيه معاوضة صحيحة خالية من أكل أموال الناس بالباطل الذي لا يقابله عوض فهو بيع حلال».[3]

ولما كانت دواعي الوقوع في الحرام تحتاج إلى مقاومة ومنابذة؛ فإن« الشريعة حرمته- أي الربا- لتصبر النفوس عنه، وتتركه لله فتُثاب على ذلك، لا سيما ولها عوض عنه بغيره».[4]

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[5]، والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة تحل له، فيعجبه مالها وجمالها، فرغب في أن يتزوجها، أمره الله تعالى أن يقسط في صداقها، ونهاه أن ينكحها إلا أن يقسط لها في الصداق فيعطيها مثل ما يعطي أمثالها من النساء، ويبلغ بها أعلى سُنتَهن

(1) البقرة:275.

(2) النساء:29

(3) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب،1366هـ-1947م)، ط2،ج:3،ص:96.

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة،1419ه-1998م)، ط 3، ج:4، ص: 73.

(5) النساء:3.

من الصداق فإن لم يفعل، فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسَّع الله عز وجل عليه[1]، فالآية الكريمة ظاهرة في الدلالة على ما يحل عوضاً عما لا يحل.

المطلب الثاني: فقه البدائل في السنة النبوية

لقد زخرت السنَّة النبوية بتوجيهات نبوية مؤصلة لفقه البدائل الشرعية، فالنبي ﷺ عايش الواقع، وعالج النفوس التي استمرأت المحرَمات في جاهليتها، فأرشد السائل والمستفتي إلى بديل الحرام؛ ليكون عوناً له على الامتثال، والكف عن الممنوع، والإقلاع عن المحرَّم المألوف، ومن الأدلة المعتبرة في هذا الجانب ما يأتي:

أولاً: عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».[2]

ووجه الدلالة من الحديث الشريف ظاهر؛ إذ إن النبي ﷺ حرَّم على المسلمين تعظيم أعياد الكفار، والفرح والاستبشار بها، ولما كانت تلك الأعياد مما تأصلت في النفوس، وتعلقت بها الطباع، وكانت محل احتفالٍ في الجاهلية ، أظهر لهم البديل،

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق،ج:2،ص:208، وانظر: العيني، محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية،1421هـ - 2001م)، ط1،ج:18،ص:216.

(2) أخرجه: ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1995م)ط1، ج:19،ص:65، رقم الحديث: (12006)، وأخرجه أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (دمشق: مؤسسة الرسالة العالمية،1430 هـ -2009م)ط1، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين،ج:2، ص:345، رقم الحديث: (1134)، ((واللفظ له))، وأخرجه الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ -2002م) ط2،كتاب صلاة العيدين،

وأرشدهم إليه، وهما عيدا الفطر والأضحى تعويضاً لهم عن الحرام الذي لا خير فيه، بالحلال المشروع الذي يجمع بين الطاعة المقصودة أصلاً، والترويح الذي هو وسيلة إليها؛ ليكون ذلك أنشط للنفوس، وأروح للقلوب، ففيهما- أي عيدا الفطر والأضحى- أنواع من العبادات البدنية واللسانية والقلبية والمالية، وفيهما توسعة على النفس والأهل من حيث البهجة و السرور المنضبط بضوابط الشرع.[1]

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[2]، وعن أبي سعيد-رضي الله عنه- قال: جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: « تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله عند ذلك: «أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به».[3]

=ج:1،ص:434، رقم الحديث:(1091)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، قال الألباني في صحيح أبي داود (إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي)،الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود،(الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،1423هـ - 2002م)،ط1،ج:4،ص:294.

(1) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، 1414هـ - 1994م)، ط 1، ج:1، ص:340، وانظر: العيني، محمد بن أحمد بن موسى، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، (الرياض: مكتبة الرشد،1420هـ - 1999م)، ط1، ج:4، ص:477.

(2) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (دمشق: مكتبة دار السلام، 1418هـ - 1997م) ط1، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه،ج:4، ص: 505، رقم الحديث: (2201).

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود،ج:4، ص:617، رقم الحديث:(2312)، وأخرجه: مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري،

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن الشارع لما حرّم التفاضل في بيع التمر بجنسه تفاضلاً ونسيئة، وكان يحصل أن يحتاج من عنده تمر رديء إلى تمر جيد، فقد بيَّن النبي ﷺ البديل الشرعي الذي يقطع دابر الربا، ويوفي بالمقصود، وهو قوله: "بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً"، وفي حديث بلال: "ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به"، «فنهاه النبي – ﷺ – عن فعله ، وبيَّن له الطريق إلى تحصيل غرضه من أخذ الجيد والخروج من الرديء؛ بأن يبيع الجمع بالدراهم ، ويبتاع بها الجنيب».[1]

فلم يكتف النبي –صلى الله عليه وسلم– بالمنع المجرد؛ بل دلَّ على البديل ووضَّحه وأرشد إليه[2]، و«جعل ذلك ذريعة إلى ترك الربا وندب إليه».[3]

ثالثاً: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القويُّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء

=صحيح مسلم، (القاهرة: دار أبي حيان، 1415هـ – 1995م) ط1، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج: 6، ص:23، رقم الحديث: (1594).

(1) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ،(القاهرة: مطبعة السعادة، 1332ه) ط1، ج:4، ص:241.

(2) ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ – 2003م) ط2، ج: 6، ص:322.

(3) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: على محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ – 1994م)، ط1، ج: 5، ص: 289.

فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان».[1] ومثله قوله ﷺ: «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ».[2]

ووجه الاستدلال بالحديث الشريف الأول يتجلى في نهي النبي ﷺ عن قول الإنسان لما فاته: لو أني فعلت كان كذا وكذا؛ لأن فيه دعوى لرد قدر بقدر، وأمر المسلم أن يستعيضَ عن تلك العبارة بقوله: ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، وعلل ذلك بقوله: فإن لو تفتح عمل الشيطان، أي: تلقي في القلب معارضة القدر وتشوش به تشويش الشيطان[3]، فلم يكتف النبي ﷺ ببيان المنهي؛ بل حضَّ على البديل الذي يُصان به إيمان المسلم بالقدر. أما وجه دلالة الحديث الثاني فإن العرب كانت تطلق الكَرْم على شجر العنب، والخمر المتخذة منها، فكره الشارع إطلاقها عليها؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة فربما هيَّجت نفوسهم إلى مواقعتها[4]، وأرشدهم إلى بديل ذلك اللفظ المكروه بأن يقولوا: العنب، و الحَبَلة[5].

(1) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ج:8، ص: 466، رقم الحديث:(2664).

(2) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرماً، ج:8، ص:6، رقم الحديث: (12).

(3) اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر،1419هـ - 1998م)،ط1، ج:8، ص:158.

(4) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وآخرون، (القاهرة: دار أبي حيان للطباعة والنشر و التوزيع، 1415هـ - 1995م)، ط1، ج:8، ص:8.

(5) الحبلة: بفتح الهاء المهملة، وبفتح الباء وإسكانها، هي القضيبُ من الكرْم، انظر: الجوهري، الصحاح، ج:4، ص:1665.

المطلب الثالث: فقه البدائل في فقه الصحابة

إن ترك المستفتي دون بيان المباح مع حاجته إلى المحرَّم يُعد ضرباً من التعاون على المعصية؛ والإغراء بالتمادي عليها، وهو محرَّم قطعاً بنص قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]، وبيان البديل المباح وسيلة مقصودة؛ مؤداها تحفيز المستفتي لفعل المباح المشروع، وترك المحرم الممنوع؛ وهذا ما فقهه الصحابة من منهج القرآن والسنة، ومن تأمل قضايا الصحابة وفتاواهم في المستجدات والنوازل؛ أدرك حقيقة حرصهم على سدِّ طريق المحظور، وإرشاد المستفتي إلى طريق البديل المباح؛ صدّاً له عن ساحة الحرام وأضراره، واستحثاثاً على الاستغناء بالحلال وطيباته. ومن آثارهم الشاهدة على ذلك:

أولاً: عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس -رضي الله عنهما-، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمعته يقول: «من صوّر صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً» فربا الرجل ربوة شديدة[2]، واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا

(1) المائدة: 2.

(2) يُقال: ربا الفرس يربو ربواً، بالفتح: انتفخ من عدو أو فزع، (الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالصبور شاهين، (الكويت، من إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،1422هـ - 2001م)، ط1، ج:38، ص:117)، وقال في فتح الباري: (قوله فربا الرجل بالراء والموحدة أي انتفخ قال الخليل ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفاً)، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (الرياض: مكتبة دار السلام،1418هـ - 1997م)، ط1، ج:4، ص: 526.

أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح، وفي رواية مسلم: «وقال: إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له».[1]

ووجه الاستدلال بفتوى ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قد بيَّن حكم تصوير ذوات الأرواح لمن استفتاه، وأن صاحبها متوعد بعذاب شديد، فهو من الكبائر، ولما كانت حاجة السائل داعية إلى هذا النوع من العمل؛ لكونه صنعته التي فيها معيشته، ووسيلة كسب رزقه؛ أرشده -أي ابن عباس - إلى بديله المباح وهو تصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه؛ لأنه لا تحرم صنعته ولا التكسب منه.[2]

ثانياً: سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل؟ فقال ابن عباس: «إن نكاح الأمة خير من هذا، وهذا خير من الزنا»، وفي رواية: أن رجلاً سأل ابن عباس قال: يا ابن عباس إني رجل أعبث بذكري حتى أنزل، قال: فقال ابن عباس: «أف أف، هو خير من الزنا، ونكاح الإماء خير منه».[3]

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك،ج:4، ص:525، رقم الحديث:(2225)، وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ج:6، ص:23، رقم الحديث: (2110).

(2) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبدالله بن محمد، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز،1417هـ - 1997م)،ط1، ج: 9، ص:2948.

(3) أخرجه الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق بن همام، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (كراتشي: المكتب الإسلامي، 1403هـ 1983م)، ط2، كتاب الطلاق، باب الاستمناء، رقم: 13590، ج:7، ص:391،وأخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد أسامة إبراهيم،(القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،1429هـ- 2008م) ط1، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل يعبث بذكره، ج:6،

ووجه الاستدلال بأثر ابن عباس –رضي الله عنهما- يكمن في حكمه على الاستمناء بأنه خير من الزنا، وذلك لمن «خشي العنت وهو الزنا واللواط خشية شديدة خاف على نفسه من الوقوع في ذلك فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته»[1]، فلما كان الزنا أعظم أثراً، وأشد فساداً، دلَّ ابن عباس –رضي الله عنهما- السائل على أخف المفسدتين من باب الموازنة والتغليب، والمعلوم من قواعد أهل العلم أنه إذا «اضطر إنسان لارتكاب أحد الفعلين الضارين، دون تعيين أحدهما، مع تفاوتهما في الضرر أو المفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدة».[2]

ثالثاً: خطب عمر بن الخطاب فقال: ألا إن الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار، عينا بعين، سواء بسواء، مثلا بمثل، فقال له عبد الرحمن بن عوف: تزيف علينا أوراقنا

=ص:274، وهو صحيح، ينظر: قادر، زكريا غلام، ما صح من آثار الصحابة في الفقه،(جدة: دار الخراز، 1421هـ - 2000م)،ط1، كتاب الحدود والديات، باب الاستمناء، رقم: 17776،ج:3، ص:1253، وأخرجه: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط3، كتاب النكاح، باب الاستمناء، ولفظه: عن ابن عباس، رضي الله عنهما ، أنه سئل عن الخضخضة قال:« نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا»، وقال: مرسل موقوف، رقم:14132، ج:7،ص:368، والخضخضة: الاستمناء وهو استنزال المنيِّ في غير الفرج، وأصل الخضخضة: التحريك، يُقال: خضخض الماء في الإناء، والسكين في بطنه.(ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبوالفضل إبراهيم، (القاهرة: عيسى ألبابي الحلبي،1971م)ط2، ج:1، ص:380.

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (الرياض:1425هـ-2004م) د.ط،ج:10،ص:574.

(2) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،(دمشق، دار الفكر، 1427هـ-2006م)، ط1، ج:1،ص:226.

فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب؟ قال عمر: لا، ولكن ابتع بها عرضاً، فإذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شئت، وخذ أي نقد شئت[1]، وعن أبي صالح السمان قال: سألت علياً، أو سأله رجل، فقال: الدراهم تكون عندي لا تنفق في حاجتي- أي رديئة-، فأشتري بها دراهم تنفق في حاجتي وأهضم منها- أي أنقص-؟ قال: لا، ولكن اشتر بدراهمك ذهباً، ثم اشتر بالذهب دراهم تنفق في حاجتك.[2]

ووجه الاستدلال بأثر أميري المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب-رضي الله عنهما- أنهما منعا السائل من بيع الورِق-الدراهم- الرديئة بصنفها من الدراهم الجيدة؛ لأن الجياد والزيوف نوع واحد فحرم التفاضل بينهما[3]؛ لكونه ربا فضل، ولّما كانت حاجتهم قائمة إلى صرف ورِقهم؛ فقد أرشدا - رضي الله عنهما - إلى بدله،

(1) أخرجه الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب فساد البيع إذا لم يكن النقد جيداً وهل يشتري بنقد، برقم :14984، ج:8،ص:229، وأخرجه ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: درا لكتب العلمية،1425هـ - 2003م)، ط1، ج:7،ص:465، واحتج به وقال: «فهذا عمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا مخالف له منهم»، وأورده ابن حجر في فتح الباري، وسكت عنه، وقال: استدل به من يرى جواز بيع العينة، وابن سيرين لم يدرك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(الرياض: مكتبة درا السلام،1418هـ-1997م)ط1، ج:4،ص:506.

(2) أخرجه: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية،1410هـ- 1990م)،ط1، ج:6، ص:248، عن أبي صالح السمان، وقال: ثقة كثير الحديث.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد، بن أبي سهيل، المبسوط،(بيروت: دار المعرفة،1409هـ 1989م) ط1، ج: 14، ص: 9.

وأمرا «ببيع الدراهم أو الدنانير بسلعة، ثم يبيعها بما شاء من ذلك إثر ابتياعه للعَرَض».[1]

المطلب الرابع: فقه البدائل في المعقول

إن من العسير على النفوس الخروج عمّا اعتادت عليه وألفته؛ لأنها جُبلت على التقيد بالإلْف والعادة، فمن أراد صرفها عن غيها ومبتغاها إلى ما فيه صلاحها ورشادها؛ أبت الانقياد له وتمنعت عليه، ومما يستعان به على إصلاح النفوس، وسوقها إلى ميدان الاستقامة لأحكام الشرع؛ إيجاد البديل المشروع لمن ابتُلي بالحرام الممنوع، وإنه يمكن الاستدلال لفقه البدائل من المعقول من وجوه ثلاثة:

أ. **الوجه الأول**: إن معرفة المكلف بوجود بدائل شرعية للمحرمات يزيده إيماناً ويقيناً بعظمة الشريعة وخلودها، وصلاحها لكل زمان ومكان؛ فهي تقوم على تحقيق المصالح، ودرء المفاسد؛ فلم تُحرِّم الشيء لذاته دون حكمة ومقصد؛ بل حرمته لما فيه من مفاسد وأضرار على المسلم في دينه ودنياه، وقد أوجدت ما يعين على ترك المحرم من البدائل الشرعية التي فيها من الحلال ما يغني عن الحرام؛ ذلك أنها «شريعة مؤتلفة النظام، متعادلة الأقسام، مبرأة من كل نقص، مطهرة من كل دنس، مسلمة لا شية فيها، مؤسسة على العدل والحكمة، والمصلحة والرحمة، قواعدها ومبانيها، إذا حرمت فساداً حرمت ما هو أولى منه أو نظيره، وإذا رعت صلاحاً رعت ما هو فوقه أو شبهه؛ فهي صراطه المستقيم الذي لا أمت فيه ولا عوج، وملته الحنيفية السمحة التي لا ضيق فيها ولا حرج، بل هي حنيفية التوحيد سمحة العمل، لم تأمر بشيء فيقول العقل لو نهت عنه لكان أوفق، ولم تنه عن شيء فيقول الحجا لو أباحته لكان أرفق، بل أمرت بكل صلاح، ونهت عن كل فساد، وأباحت كل طيب، وحرمت كل خبيث»[2].

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج:7،ص:465.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م)، ط1، ج:3، ص: 162.

ب. **الوجه الثاني**: إن فتح المفتي باب البديل الشرعي للمستفتي، وإرشاده إلى عوض المحظور الذي منعه منه؛ ولا سيما إذا كانت حاجته داعية إليه؛ يدل على كمال علمه بأحكام الشريعة ومقاصدها، وتمام شفقته ونصحه لمن يقصده لمعرفة أحكام ما نزل به من المسلمين؛ فكان مثاله« في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»[1]، وهذا دأب الرسل -عليهم السلام-، وحريٌّ أن يتأسى بهم من ورث علمهم ودعوتهم؛ وقد قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: للهِّ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المسلمين، وعامتهم»[2]، والحديث يجرّ ذيله على إيضَاح البديل الشرعي للمستفتين؛ لأن الدلالة على البديل المباح ضرب من النصيحة التي توجه لعامة المسلمين من المستفتين؛ ففيه «إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم».[3]

الوجه الثالث: إن قيام المفتي ببيان حكم الأمر المستفتى فيه بكونه محرماً شرعاً، واستنكافه عن إيجاد البديل المباح الشرعي للمستفتي مع حاجته المُلّحة إليه واعتياده عليه؛ مدعاة للإعانة على الإثم والمعصية؛ وتقصير في بيان أحكام الشريعة، وهو منهي

(1) المرجع نفسه:ج:4، ص:121.

(2) أخرجه البخاري معلقاً، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدّين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقوله تعالى: (إِذَا نَصَحُوا للهِّ وَرَسُولِهِ) التوبة:91، ج:1، ص:181، وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أن الدّين النصيحة،ج:1، ص:312، رقم الحديث:(55).

(3) النووي، يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، عصام الصبابطي، حازم محمد وآخرون،(القاهرة، دار أبي حيان،1415هـ-1995م)،ط1، ج:1،ص:315.

عنه قطعاً؛ لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ ﴾[1] ،لا سيما وإن: «اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»[2]، وبيان المباح المشروع الذي يقوم مقام المحرم الممنوع للمستفتي وسيلة مقصودها تهيئة المستفتي للإقلاع عن المنهي عنه إلى المباح المشروع؛ ذلك أن عدم إيجاد المفتي البديل الشرعيّ لمن يستفتيه يُعدّ ذريعة إلى استدامة فعل المحظور، وإذا كان الشيء الذي يكون ذريعة إلى فعل المحرم، يحرمه الشارع؛ فلا ريب أن سدّ الذرائع إلى الحرام واجب شرعاً، ومن هذا الواجب اجتهاد المفتي في إيجاد البديل الشرعي[3]؛ عملاً بقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[4]

المبحث الثاني

فقه البدائل في الفتوى: فوائد وعوائد

إن تحريَّ البديل الشرعي، وإرشاد المستفتي إليه، ليس من الترف الفكري؛ والرياضة العقلية؛ بل هو منهج قرآني، وسنة نبوية[5]، وعليه جرى عمل علماء السلف

(1) المائدة:2.

(2) ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1999م)،ط1، ص:78.

(3) إبراهيم، أيمن حمزة عبدالحميد، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (القاهرة: دار اليسر،1433هـ - 2012م)،ط1،ص:242.

(4) الزركشي، بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبدالقادر العاني وعمر سليمان الأشقر،(الكويت، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1413هـ 1992م)، ط2،ج:1،ص:223.

(5) الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ط1، ص:323.

في فتاواهم- كما سبق بيان ذلك في الجانب التأصيلي من هذا البحث-، فضلاً عمَّا له من فوائد وعوائد تُرتجى على صناعة الفتوى وسلوك المستفتي وحال التشريع عموماً:

المطلب الأول: تيسير الفتوى

إن التيسير في الشريعة الإسلامية مبدأ أصيل، ومقصد من المقاصد الكلية التي تضافرت عليه الأدلة النقلية والعقلية، ومن هذه البابةِ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، فقد بينت الآية الكريمة أن اليسر« مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدّين»[2]، ومن هذه البابةِ أيضاً قوله ﷺ: «إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني مُعلماً ميسّراً»[3]. ولا ريب أن من تعليم المستفتي والتيسير عليه؛ دلالته على البديل الشرعي المباح؛ ليكون فيه غنيته عن الحرام، لاسيما إذا كان المستفتي قد« تعاطى الحرام وأوغل فيه لمدة غير قصيرة، فيشق عليه الإقلاع عنه، ما لم يُعن على ذلك بمباح يأخذ بيده في مسلك التوبة، والفيئة إلى الحق، ويخفف عنه وطأة الفطام عن المألوف».[4]

ولما كانت غاية الفتوى ومقصدها الرئيس؛ بيانَ الحكم على الواقعة محل الفتوى التي سأل عنها المكلف من حيث الموافقة والمخالفة ؛ فإن هذا البيان لا يجري على جادة التيسير، ما لم يرشد إلى المخارج الشرعية، والبدائل المباحة؛ إذ الصدّ عن الممنوع بالحكم المجرَّد يصطدم في الغالب بعقبة الإلف والتعوّد، وحتى إذا انقادَ السائل

(1) البقرة:185.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، تحقيق: يوسف الغوش، (بيروت: دار المعرفة، 1428هـ - 2007م)، ط4، ص:118.

(3) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ج: 5، ص:337، رقم الحديث: (1478).

(4) الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، (بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ - 2014م)، ط1، ص:322.

للحكم فعلى استيحاشٍ وتردّد، وكيف يتأتّى للحائر الضالّ أن يذوقَ حلاوة التعبّد وثلج اليقين؟! ولذلك قعّد أهل العلم قاعدةً لا ينبغي أن تندَّ عن بصر المفتين ، وهي : «متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته، وطريقاً يتخلص به، أرشده إليه، ونبهه عليه».[1]

فلو سأل سائل : أيجوز أن أسميَّ مولودي بـ (عبد النبي)، فإن جواب المفتي بالمنع؛ لكون الأسماء تعبّد لله وحده، لا يعدّ في الحق إلا نصف الجواب، ونصفه الثاني ينبغي أن يكون إرشاداً إلى أسماء بديلة كأسماء الأنبياء وكبار الصحابة وخيار الأمة، لأن في ذلك تيسيراً على المستفتي، وأخذاً بيده في طريق التدين الصحيح.

المطلب الثاني: تخليص المستفتي من عمايته

إن في تعزيز الفتوى ببيان البديل الشرعي المباح، تخليصاً للمستفتي من عماية الجهل والخبط، وإنقاذاً له من نزغات الشيطان وحظوظ الهوى؛ وتحصيناً لسلوكه من عاقبة التمادي على المعصية أو العوْد إليها.

ولما كان شأن حال المفتي أنه ساعٍ بفتواه لنفع الناس، ونصحهم، ودلالتهم على سبل الهداية والاستقامة على أحكام الشرع، فلا يليق به أن يترك المستفتي وقد جاءه طالباً الخلاص من الحرام؛ كالحاطب في الظلماء، والضالِّ في معاسف السبل! مع أن موارد الشريعة تزخر ببدائل المباح وأعواض الحلال، ووجه اللطف في ذلك واضح لكل ذي بصر؛ إذ يقصد بهذه البدائل أو تلك الأعواض تكثير المنافع من جهةٍ، وحياطة النفس عن مواقعة المعاصي أو قربانها من جهة ثانية.

ولو تصورنا أن سائلاً سأل عن حكم الفائدة البنكية، فأجيب بأنها حرام، واكتُفي بذلك، فهل يكون قد تخلص من عمايته، وتهدّى إلى ما ينبغي التعامل به؟ الجواب: لا وربّ الكعبة؛ لأن العماية لا تنقشع إلا ببيان البديل الشرعي كالقرض الحسن، أو ما

(1) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل يوسف العزازي، (الرياض: دار ابن الجوزي،1417هـ - 1996م)ط1،ج:2، ص:

يجري في المصارف الإسلامية من معاملاتٍ لا غبار عليها؛ بل إن البيان لا يستدّ إلا بتبصير السائل بالفرق بين المعاملة الربوية والمعاملة الشرعية.

والحقَّ أن السائل إذا بُصِّر بالبديل الشرعيِّ، فإن ذلك يكون سبيلاً إلى درْكِ مقاصد الشريعة في كثيرٍ من البدائل والأعواض، وترشيدِ أفعال المكلفين بصبغة الوحي، فيأخذون ويدعون بمعيار الشرع وحاكمية المراد منه، وكم من سلوكٍ صُحِّحَ بنصح المفتي ورفقه، وكم من فتوى أهدرت بعريها عن البديل واجتزائها بشعار واحد: (هذا حرام، وهذا ممنوع).

المطلب الثالث: سدُّ طرق الحرام وتضييق دائرته

الحلال والحرام هما حدود الله تعالى؛ ومجال اختبار انقياد المكلفين لأحكام الشرع أو تعديهم، ويظهر في الأخذ بهما فعلاً وتركاً صِدق المكلف، وحسن امتثاله، ورضاه بما أحلّ وحرّم ، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[1]، ولما تهافت جُل المسلمين على زخرف الدنيا، وما جلبته المدنية المعاصرة؛ خف عندهم وازع الدّين، واستمرأ كثير منهم ضروباً من المحرمات، في غمرة الاهتياج المادي والسعار الدنيويّ، وقد ثبت بالنص أن الله تعالى لا يحرم إلا الخبائث التي تحقق ضررها[2]؛ كما دل على ذلك قوله سبحانه: ﴿ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾.[3]

(1) النساء:13-14.

(2) السبيكي، حسن، حقائق الحلال والحرام، مقالة منشورة في موقع حبّ الإسلام، على الرابط: http://www.islam-love.com/ar/topic/144، وقد تم الدخول عليه بتاريخ:27/ 4/ 2017م.

(3)الأعراف:157.

إن المتتبع لموارد الشريعة وتصاريفها؛ يلفي تواطؤاً على التنفير من الحرام جملةً وتفصيلاً، مقصداً ووسيلةً، فهي لا تكتفي بمحاربته عند الوقوع؛ بل تسدّ الذريعةَ إلى غشيانه أو معاقرته؛ وتصد عما لا بأس به خوفاً مما به بأس، فكل ما أفضى إلى المحظور فهو محظور. فلا غرو إن كان اعتناء الشرع بالمنهيات آكد وأشدّ من اعتنائه بالمأمورات[1]؛ كما في قوله ﷺ:«فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]؛ فتأمل كيف «أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيّد في المأمورات بقدر الطاقة».[3]

ولما كانت النفوس ضعيفة، ومجبولة على حبِّ العوض والبديل[4]؛ كان سعي المفتي لإيجاد البديل الشرعي للمستفتي سبباً يعينه على ترك ما اعتادت عليه نفسه من المحرم، ودافعاً له على الالتزام بحدود الشرع، وأثبت له على سلوك درب الاستقامة. ومن هنا تتسع دائرة الحلال بالدلالة على أفراده ومخارجه، وتضيق دائرة الحرام بالتنفير من مقدماته ووسائله، وما من بديل شرعي يُنصح به إلا و زَبَن حراماً في الهامش، وزهّد الناس فيه.

(1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج:13،ص:322.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقوله تعالى: (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) [الفرقان: 74]، ج:13، ص:308، رقم الحديث:(7288)، وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج:5، ص:111، رقم الحديث: (1337).

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج:13، ص:322.

(4) المنجد، محمد بن صالح، فقه البدائل الترفيهية، محاضرة منشورة في موقع إمام المسجد، على رابط: https://www.alimam.ws/ref/1744، وتم الدخول عليها بتاريخ:27/ 4/ 2017م.

المطلب الرابع :بيان محاسن التشريع

إن الإرشاد إلى البدائل الشرعية ملمح مضيء من ملامح التشريع الإسلامي؛ ذلك أن الشرع الحنيف ما حرّم شيئاً إلا أعاض عنه فأحلّ نوعاً آخر من جنسه، وما ضيق في جانب إلا وسّع في جوانب أخرى، فهو سبحانه رحيم بعباده يختار لهم اليسر، ولا يختار لهم العَنت و المشقة والعسر ؛ كما قال سبحانه:﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[1]

ومن المحاسن التشريعية التي يجلّيها فقه البدائل:

_ **أولاً**: أن من غايات التشريع الإسلامي إخراج المستفتي عن داعية هواه؛ وسلطان شهوته؛ كما قال الله تعالى:﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[2]،ولما كانت مخالفة ما تهوى الأنفس شاقاً[3]، والخروج عن المألوف المعتاد عسيراً؛ فإن البديل الشرعي خير معين للمكلف في الكف عما اعتاد عليه من الحرام؛ لأن في ذلك «تسلية النفس بالمباح المعوض عن الحرام، فإن كل ما يشتهيه الطبع ففيما أباحه الله سبحانه غنية عنه، وهذا هو الدواء النافع في حق أكثر الناس، كما أرشد اليه النبي ﷺ.[4]

ثانياً: إظهار شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان ذلك: أن في المنع من المحرّم نهياً عن المنكر، وأن في الدلالة على البديل الشرعيّ أمراً بالمعروف، وبهما يُصان المستفتي عن المعصية، ويحفظ من المخالفة. فملاك الدين «الأمر بالمعروف والنهي عن

(1) النساء:28.

(2) النازعات:40-41.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1420هـ - 1999م) د.ط، ج: 2، ص:104.

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي ،1429هـ - 2008م)، ط1، ص:98.

المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل، لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلا لم يترك العمل السيئ، أو الناقص».[1]

ثالثاً: إظهار واقعية التشريع الإسلامي، وصلاحيته لمواكبة مطالب الحياة والأحياء؛ ذلك أن المفتي المرشد إلى البدائل إنما يراعي الفطرة والحاجة الإنسانية، ويدارجُ واقع الناس بجلب مصالحهم ومنافعهم، ولا يمكن لشريعةٍ أن تشقَّ مجراها في تفاصيل الحياة، وتصل بين القوانين والوقائع وصلاً أميناً ومكيناً، وهي عدوة الفِطَر، وخصمُ المصالح، فكان من البدهيّ أن شرعنا إن حرم على الناس « شيئاً عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه»[2]، وفي ذلك يتجلى إحسان الشارع ورحمته بالعباد؛ فيُدرك المكلف «حكمة الله ورحمته وتمام نعمته على عباده فيما أمرهم به، ونهاهم عنه، وفيما أباحه لهم، وأنه لم يأمرهم بما أمرهم به حاجة منه إليهم، ولا نهاهم عنه بخلاً منه تعالى عليهم، بل أمرهم بما أمرهم إحساناً منه ورحمة، ونهاهم عما نهاهم عنه صيانة لهم وحمية»[3]، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾.[4]

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل، (الرياض: دار اشبيليا،1419هـ -1988م)، ط2، ج: 2، ص:126.

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج:2، ص: 19.

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، تحقيق: محمد عزير شمس، (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي،1431هـ - 2010م)، ط1، ص: 19.

(4) التوبة:115.

رابعاً: إبراز الشريعة في أعلى رتب الخيرية والمصلحية؛ ذلك أن فقه البدائل يجليّ حرص الشارع على التخفيفِ من وطأة الإلزام والزجر بإيجاد البدائل التي تسعف على الكفِّ عن الممنوعات بانقياد ويسر، وامتثال التكليف على وجه التذوّق، وهذا منتهى الاحتفال والتيقّظ لمصالح الخلق، والرأفة بالمخالفين منهم الذين يتوقون إلى التوبة، ولا يجدون طريقاً ميسوراً إليها إلا في كنف المفتي الحريص على النصح بالبدائل والدلالة عليها.

المبحث الثالث

فقه البدائل في الفتوى: تطبيقات معاصرة

مما امتازت به الفتاوى في العصر الحاضر- سواء على مستوى المجامع الفقهية أو على مستوى أفراد العلماء- التفاتها إلى البديل الشرعي، وتمكينها للمستفتين منه، ليكون رفداً على ترك الحرام، والفيئة إلى ما أحله الله تعالى؛ ففيه الكفاية والغنية؛ لأنه كله مصلحة ورحمة وخير..

وليس من وكدنا هنا الاستكثار من جلب التطبيقات الدالة على إعمال فقه البدائل في الفتاوى المعاصرة، وحسبنا التمثيل بخمسة نماذج تغني عن جلب نظائرها، وتكشف عما وراءها من الأثر المحمود للدلالة على البدائل في سياق الحظر والصدِّ عن الحرام.

أولاً: التأمين التعاوني بديل التأمين التجاري: صدرت عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فتوى بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غيرها، وقد استدل على التحريم بأدلة كثيرة من أهمها: كونه من العقود المالية الاحتمالية، وقد اشتمل على الغرر الفاحش، وكونه ضرباً من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيه، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، وهو بهذه الموصفات قد استحكمت فيه الجهالة؛ فيدخل في عموم قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، ولكونه مشتملاً على ربا الفضل والنَّسأ.

كما فنَّد المجمع أدلة من خالف في حكم التأمين التجاري، وأبطلها، ثم قرر جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم، واستوفى أدلة جوازه و من أهمها: كونه من عقود التبرعات التي تستهدف التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية، ولخلوه من الربا، ولكونه متوافقاً مع الفكر الاقتصادي الإسلامي، وغير ذلك من الأدلة.[2]

وموضع الشاهد في الفتوى أن المجمع لم يكتف بالتحريم؛ بل أظهر البديل مشفوعاً بأدلته الناصعة؛ ليصون أهل الإسلام -جماعات وأفراداً- عن مآلات ضررية مستحكمة، وهذا منتهى الرفق بالمستفتي، والحياطة له.

ثانياً: التورق بديل القرض الربوي

سُئل الشيخ محمد عبدالله السبيل-رحمه الله تعالى-[3] عن القرض من البنك مقابل عمولة للبنك، في حالة الاضطرار، كدية أو دَين أو شخص كُلف بدفع مبلغ أو يُسجن، وما الحكم إذا جاز له ذلك، وهل يأثم الكفيل؟

(1) المائدة:90.

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (مكة المكرمة،1398هـ)، الدورة الأولى، قرار رقم: 5، ص34.

(3) هو أبوعبدالله، محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز السبيل، ولد بمنطقة البكيرية بالقصيم سنة:1345هـ، إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة، وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأحد الضيوف الدائمين في البرنامج الإفتائي نور على الدرب الذي يذاع عبر إذاعة القرآن الكريم السعودية: توفي بمكة المكرمة في شهر صفر سنة:1434هـ - 2012م، انظر: (السبيل، محمد بن عبدالله ، فتاوى ورسائل مختارة، (القاهرة:

وأجاب: بأن أخذ العمولة في الصورة المذكورة في السؤال يعُّد رِباً مجمعاً على تحريمه، وقد اجتمع فيه نوعا الربا: ربا الفضل وربا النَّسأ، ولا تجوز الكفالة فيه، لما رواه جابر رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[1]، كما أردف إجابته بأنه لا ضرورة تبيح اللجوء إلى التعامل بالربا في الصورة المذكورة في السؤال، وذلك «أن له طريقة باستطاعته- أي السائل- أن يعمل بها إذا احتاج إلى شيء من النقود، وهي طريقة أجازها كثير من العلماء، وهي: مثل أن يشتري سلعة، ويؤجل دفع ثمنها، ولو زاد الثمن عليه عن سعر الحاضر، ثم يبيعها، وينتفع بقيمتها، وهذه يسميها العلماء مسألة التورق، والجمهور على جوازها، وفيها مندوحة عن المعاملات الربوية، وهي الآن مُيسَّرة في معرض التقسيط».[2]

فالمفتي – رحمه الله تعالى – لم يترك المستفتي ضارباً في بيداء حيرته؛ بل شفعَ بيانَ حُرمة الاقتراض الربوي، ببديل حلال وهو التورق بالصورة التي أجازها جمهور العلماء.

ثالثاً: بيع الأوراق التجارية بالعروض بديل عن حسمها

قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي تحريم بعض صور التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون ومن ذلك: حسم الأوراق التجارية مثل: الشيكات، والسندات الإذنية، والكمبيالات، والعلة من المنع هي بيع الدين لغير المدين مع اشتماله على الربا، وقد بيَّن المجمع البديل الشرعي عما أفتى بحرمته – وهو

=دار الآثار للنشر والتوزيع1429 هـ – 2008م)،ط1، ص:7 وما بعدها، وقد كتبت الترجمة بقلم ولده عبدالمجيد في مقدمة الكتاب المذكور.

(1)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله،ج:6، ص:30، رقم الحديث:(1598).

(2) السبيل، فتاوى ورسائل مختارة، مرجع سابق، ص: 411.

حسم الأوراق التجارية- بأن أجاز بيعها بالعروض- السلع- التجارية؛ بشرط التقابض في مجلس العقد، ولو قلّ ثمن السلعة عن قيمة الورقة التجارية؛ لأن الشرع أجاز للشخص شراء سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.[1]

رابعاً: الجيلاتين النباتي بديل عن الجيلاتين المأخوذ من الخنزير

ورد على مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سؤال بخصوص مدى جواز استعمال الخمائر والجيلاتين التي توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة، وقد كانت إجابة المجمع: بأنه «لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكّاة شرعاً غنية عن ذلك»[2].

فالمجمع لم يكتفِ في إجابته بإلقاء حكم التحريم مجرداً، ومنع استعمال ما أُخذ من الخنزير الذي ثبتت حرمة تناول أي شيء منه بأي صورة نصاً؛ لأنه رجس؛ بل أرشدَ إلى البديل الحلال من الجلاتين المستخرج من الأنعام التي أحلها الله تعالى؛ إذ من الممكن أن تتم صناعة الجيلاتين من هذه الأنعام المذكاة، وهي تؤدي الغرض نفسه في صناعة الدواء أو الغذاء، ومن ثمَّ يكون المجمع قد طبّق بإحكامٍ قاعدة: (في الحلال ما يغني عن الحرام).

خامساً: الاسترضاع الطبيعي بديل عن بنوك الحليب

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدّولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تحريم إنشاء بنوك الحليب، وتحريم الرضاع منها، معللاً الحكم بالتحريم بأن الرضاع يعتبر

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (مكة المكرمة،1422هـ - 2002م)، الدورة السادسة عشرة، قرار رقم:1، ص327.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:3، الدورة الثالثة، (1408هـ- 1987م) ج:2، ص: 1402.

لُحمة كلحمة النسب؛ يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين[1]، وأن من مقاصد الشريعة الكلية صيانة الأنساب والمحافظة عليها، وبنوك الحليب تُؤدي إلى اختلاط الأنساب أو تُدخل الشك والريبة في صحتها وثبوتها.

وقد استشهد فقهاء المجمع بالسلبيات التي صاحبت إنشاء وتطبيق بنوك الحليب في الدول الغربية؛ مما ترتب عليه إهمالها؛ فانكمشت وقلّ الاهتمام بها، ولم يترك فقهاء المجمع -المتطلعين والمهتمين بهذا المشروع- في حيرة دون أن يشيروا إلى البديل الشرعي لمن يحتاج إلى الرضاعة الطبيعية من المواليد، بل أوضحوا أن ذلك يُعالَج عن طريق الاسترضاع الطبيعي؛ حيث إن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر ذلك بالطريق المباح دون الوقوع في المحظور الشرعي أو الريبة.[2]

(1) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف،(عجمان: مكتبة الفرقان، 1420هـ- 1999م) ط2، ص: 108.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:2، الدورة الثانية، (1407هـ- 1986م) القرار رقم:6، ج:1، ص:424.

الخاتمة

وفي نهاية المطاف نودّ رقمَ النتائج، ليكون القارئ على بصيرةٍ بما انتهت إليه يد البحث والتنقيب:

أولاً: المقصود ب (فقه البدائل) ما شرع من أحكامٍ شرعيةٍ تضمّنت عوضاً عن الحرام والمزجور عنه بقصد التيسير على المستفتين، وتخليصهم من عمايتهم.

ثانياً: يعدّ فقه البدائل منهجاً أصيلاً ضارباً بجذور عميقة في أصول التشريع ومدارك الأحكام، وكيف لا والشارع لم يحرم حراماً إلا وأغنى عنه بحلال طيب، توسعةً وتفضلاً.

ثالثاً: إن من عوائد فقه البدائل تضييق دائرة الحرام، وتيسير الفتوى، والترفق بالمستفتي، حتى لا يجد من نفسه حرونة واستيحاشاً إذا دعي إلى الإقلاع عن الحرام، واستجلاء محاسن التشريع في مراعاة الفطر ومواكبة المصالح...

رابعاً: كان للمجامع الفقهية والمفتين الأفراد اهتبال ملحوظ بفقه البدائل، وأكثر ما يجري ذلك في مضمار المعاملات المالية والمصرفية.

ويحسن هنا قبل نفض اليد من النتائج أن نوصي بما يلي:

أولاً: إجراء البحوث في تأصيل فقه البدائل عند علمائنا الأفذاذ، ولابن القيم – على سبيل المثال – لفتات مضيئة في هذا الباب تقوم منها دراسة مستقلة برأسها.

ثانياً: إجراء رسالة دكتوراه في موضوع: (فقه البدائل في المعاملات المالية المعاصرة)، فهذا موضوع بكر لم يخلق له فحل بعد، والعائد منه ليس بقليل.

ثالثاً: عقد مؤتمر دولي لتأصيل فقه البدائل الشرعيَّة.

رابعاً: ترفيق فقه البدائل الشرعية، وتوسيع دائرته في المعاملات المالية المعاصرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1) إبراهيم، أيمن حمزة عبدالحميد، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (القاهرة: دار اليسر،1433هـ - 2012م)، ط1.

2) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ - 2002م)، ط1.

3) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ،(القاهرة: مطبعة السعادة، 1332ه) ط1.

4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري،(دمشق: مكتبة دار السلام، 1418هـ - 1997م) ط1.

5) ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد،1423هـ - 2003م) ط2.

6) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط3.

7) التهانوي، محمد علي محمد حامد، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج وعبدالله الخالدي، (بيروت: مكتبة لبنان،1996م)،ط1.

8) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل، (الرياض: دار اشبيليا،1419هـ -1988م)، ط2.

9) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (الرياض:1425هـ-2004م) د.ط.

10) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية،2009م)، ط3.

11) الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبدالغفور عطا، (بيروت: دار العلم للملايين،1407هـ-1987م)، ط4.

12) الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م) ط2.

13) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (الرياض: مكتبة دار السلام،1418هـ - 1997م)، ط1.

14) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: درا لكتب العلمية،1425هـ - 2003م)، ط1.

15) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1995م)ط1.

16) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل يوسف العزازي،(الرياض: دار ابن الجوزي،1417هـ - 1996م)ط1.

17) الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم و السندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ط1.

18) أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (دمشق: مؤسسة الرسالة العالمية،1430 هـ-2009م)ط1.

19) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، 1414هـ - 1994م)،ط1.

20) الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة،(بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ - 2014م)،ط1.

21) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالصبور شاهين،(الكويت، من إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،1422هـ - 2001م)،ط1.

22) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق، دار الفكر،1427هـ -2006م)،ط1.

23) الزركشي، بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبدالقادر العاني وعمر سليمان الأشقر، (الكويت، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ 1992م)، ط2.

24) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: عيسى ألبابي الحلبي، 1971م)ط2.

25) السبيكي، حسن، حقائق الحلال والحرام، مقالة منشورة في موقع حبّ الإسلام، على الرابط: http://www.islam-love.com/ar/topic/144، وقد تم الدخول عليه بتاريخ:27/ 4/ 2017م.

26) السبيل، محمد بن عبدالله، فتاوى ورسائل مختارة، (القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع1429 هـ - 2008م)،ط1.

27) السرخسي، محمد بن أحمد، بن أبي سهيل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1409هـ 1989م)ط1.

28) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ- 1990م)،ط1.

29) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية،1420هـ - 1999م) د.ط.

30) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، تحقيق: يوسف الغوش، (بيروت: دار المعرفة، 1428هـ - 2007م)،ط4.

31) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد أسامة إبراهيم، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،1429هـ- 2008م) ط1.

32) الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق بن همام، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الأعظمي، (كراتشي: المكتب الإسلامي، 1403هـ 1983م)، ط2.

33) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبدالله بن محمد، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ - 1997م)،ط1.

34) العيني، محمد بن أحمد بن موسى، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، (الرياض: مكتبة الرشد،1420هـ - 1999م)،ط1.

35) العيني، محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية،1421هـ - 2001م)، ط1.

36) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر،1399هـ -1979م)، د.ت.

37) قادر، زكريا غلام، ما صح من آثار الصحابة في الفقه،(جدة: دار الخراز، 1421هـ - 2000م)،ط1

38) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (مكة المكرمة،1398هـ)، الدورة الأولى، قرار رقم:5.

39) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (مكة المكرمة، 1422هـ -2002م)، الدورة السادسة عشرة، قرار رقم:1.

40) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1427هـ-2006م)، ط1.

41) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية،1411هـ - 1991م)،ط1.

42) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، تحقيق: محمد عزير شمس، (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي، 1431هـ - 2010م)، ط1.

43) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419ه-1998م)، ط 3.

44) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي، 1429هـ - 2008م)، ط1.

45) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (المدينة المنورة: دار طيبة، 1420هـ-1999م) ط2.

46) اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبدالله الهلالي، (من منشورات وزرة الشؤون الإسلامية والأوقاف المغربية، د.ط، د.ت).

47) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: على محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م)، ط1.

48) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:2، الدورة الثانية، (1407هـ-1986م) القرار رقم:6.

49) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:3، الدورة الثالثة، (1408هـ-1987م) ج:2.

50) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم،(القاهرة: دار أبي حيان، 1415هـ - 1995م)ط1.

51) المنجد، محمد بن صالح، فقه البدائل الترفيهية، محاضرة منشورة في موقع إمام المسجد، على رابط: https://www.alimam.ws/ref/1744، وتم الدخول عليها بتاريخ:27/ 4/ 2017م.

52) ابن منذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان: مكتبة الفرقان، 1420هـ- 1999م) ط2.

53) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3.

54) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف (الكويت: مطبعة ذات السلاسل ، 1404ه- 1983م) ط2.

55) ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية،1419هـ - 1999م)،ط1.

56) النووي، يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، عصام الصبابطي، حازم محمد وآخرون، (القاهرة، دار أبي حيان،1415هـ-1995م)،ط1.

57) اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1419هـ - 1998م)، ط1.

البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،1418هـ)، ط1.